جامعة عين شمس
كلية الحقوق

دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي

" دراسة مقارنة "

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق
مقدمة من الباحث / عاطف سالم عبد الرحمن

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار رئيساً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين عضواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / عادل عبد الرحمن خليل مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

2010/2009

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

صفحة العنوان

اسم الطالب: عاطف سالم عبد الرحمن محروس

عنوان الرسالة: دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي

الدرجة العلمية: دكتوراه

أسم المشرف : الأستاذ الدكتور/ عادل عبد الرحمن خليل

القسم التابع له: قسم القانون العام

أسم الكلية: كلية الحقوق

الجامعة: جامعة عين شمس

سنة التخرج: 2009

سنة المنح: 2009

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي

" دراسة مقارنة "

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث / عاطف سالم عبد الرحمن

تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ عادل عبد الرحمن خليل

لجنة المناقشة والحكم :

الأستاذ الدكتور / جابر جاد نصار رئيساً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة القاهرة
الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين عضواً
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة عين شمس
الأستاذ الدكتور / عادل عبد الرحمن خليل مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدارسات العليا

أجيزت الرسالة بتاريخ / / 200 ختم الإجازة

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

تاريخ البحث
2010/2009

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (26) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (27) ﴾

(سورة آل عمران : الآيتين رقم 26، 27)

الإهداء

إلي أمي الحبيبة، تلك الشمعة التي احترقت لتنير لي الطريق، إلي والدي الذي ضحي، بكل غالي وثمين، إلي روحهما معاً أهدي إليهما نتاج جهدهما.

إلي أستاذي ونبراسي، الذي بدد من أمامي ظلمات المجهول، وهداني إلي سواء السبيل، أستاذي الفاضل, العظيم في تواضعه, العالم في فكره, الكبير في ترفّعه، الأستاذ الدكتور/ عادل عبد الرحمن خليل، الإنسان، العالم الجليل، المتواضع.

إلي روح عميد القضاء الدستوري، المستشار الدكتور/ محمد عوض المر، الذي كانت رئاسته لمحكمتنا الدستورية بعثاً لها من جديد، والذي شهدت أحكامها تحت رئاسته أن لمصر محكمة دستورية عظيمة تباهي بها الأمم، ويشع منها نور الثقافة الدستورية علي سائر أرجاء الوطن العربي.

إلي هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع، راجيا الله تعالي أن يجعله في ميزان حسناتهم وحسناتي، آمين

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي لا يبلُغ وصف صفاته الواصفون, ولا يدرك كُنْهَ عظمته المتفكرون, ويقر بالعجز عن مَبْلغ قدرته المعتبرون, الذي أحصى كل شي عدداً وعلماً , ولا يحيط خَلقُهُ بشيءٍ من علمه إلا بما شاء، أحمَدُه حمداً كثيراً, عدد خلقه ومداد كلماته, ومِلءَ أرضه وسمواته, وأسأله الصلاة على نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم, وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين, وعلى جميع النبيين والمرسلين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين .

أما بعد : فإن الشُّكْرَ حَبْلٌ منَ التُّقَى, ولاشيء أقبح من كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم, وقد روى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "لا يَشْكُر اللهَ مَنْ لا يَشْكُر الناسَ"[1], وقيل في معنى هذا الحديث: أَن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يَشكُرُ إحسانَ الناس, ويَكْفُر معروفَهم, لاتصال أَحد الأَمرين بالآخر, وقيل أيضاً في معناه, أَن من كان من طبعه وعادته كُفْرانُ نعمة الناس وتركُ الشُّكْرِ لهم, كان من عادته كُفْرُ نعمة الله وتركُ الشكر له .

وامتثالاً لهدي النبي الأعظم محمد صلى الله عليه وآله وسلم, واعترافاً بالفضل والجميل, فإنني أتوجه بخالص شكري وتقديري, وعظيم عرفاني وامتناني, إلى أستاذي الفاضل, العظيم في تواضعه, العالم في فكره, الكبير في ترفّعه, الأستاذ الدكتور/ عادل عبد الرحمن خليل, أستاذ القانون العام المساعد بحقوق عين شمس, على تكرمه بقبولي تلميذا له, وتفضله بالإشراف على هذه الرسالة, والذي أسرني بدايةً بغزارة علمه, وسعة أفقه, ورحابة صدره, وطيب تعامله, وتعهدني بتقديم النصح والمشورة طوال فترة إعداد هذه الرسالة, فله مني جزيل الشكر, وبالغ الامتنان, وجزاه الله تعالى عني وعن طلابه خير الجزاء, ومتّعه بموفور الصحة والعافية.

وكذلك أتوجه بخالص شكري وتقديري, وعظيم عرفاني وامتناني, إلى أستاذي الجليل, الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين, أستاذ القانون العام بحقوق عين شمس, الذي كان ليَ الشرفُ أن تتلمذت على يديه في دبلوم القانون العام, وإني إذ أذكر حميد خصاله, وجميل سجاياه, فإني أقدّر بشكر وامتنان قبوله الاشتراك في الحكم على هذه الرسالة, وتحمُّلَه عناء قراءتها, رغم مشاغله وأعبائه الكثيرة, فلسيادته مني كل الشكر والامتنان, وجزاه الله عني خير الجزاء, ونفّع الله بعلمه روّاد العلم والمعرفة, وأدام الله في عمره, ومتعه بالصحة والعافية .

كما أتقدم أيضاً, بخالص شكري وعظيم امتناني وتقديري, للأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار, أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة, لتحمله عناء قراءة هذه الرسالة, والاشتراك في لجنة الحكم عليها, رغم ضيق وقته ومشاغله الكثيرة, فلسيادته مني كل الشكر والتقدير والامتنان, وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء, ومتّعه بموفور الصحة والعافية .

---

[1] الحديث أخرجه أبو داود في سننه , كتاب الأدب , باب شكر المعروف , جـ 4 , ص 256, رقم 4411 . كما أخرجه أيضاً الترمذي في سننه , كتاب البر والصلة , باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك , جـ 4 , ص 339 , رقم 1955 .

قائمة الجداول البيانية والرسومات التوضيحية

م	مضمون الرسم التوضيحي أو الجدول البياني	الصفحة
1	جدول بياني يوضح الترتيب الزمني لجميع أعضاء المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية منذ إنشائها سنة 1791 وحتى نهاية سنة 2009	هامش رقم (1) صفحات 58، 59 ، 60
2	جدول بياني يوضح الترتيب الزمني لجميع رؤساء المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية منذ إنشائها سنة 1791 وحتى نهاية سنة 2009	هامش رقم (1) صفحة 76
3	جدول بياني يشتمل علي إحصائية تفصيلية بجميع الدعاوي التي عرضت علي القضاء الدستوري المصري، وجميع الأحكام الصادرة عنه منذ إنشائه سنة 1969 وحتى نهاية سنة 2009	صفحتي 191،192
4	رسم توضيحي لبيان طبيعة العلاقة بين السلطات الاتحادية في ظل مبدأ الضوابط والتوازنات الذي تبناه الدستور الاتحادي الأمريكي	صفحة 422
5	جدول بياني يوضح كيفية تقسيم أصوات المجمع الانتخابي علي مختلف الولايات الأمريكية بما فيها مقاطعة كولومبيا	هامش رقم (2) صفحة 488
6	رسم توضيحي لبيان الدورة التشريعية التي يمر بها مشروع القانون المقترح من رئيس الجمهورية أو عضو البرلمان منذ لحظة تقديمه للبرلمان وحتى نشره في الجريدة الرسمية كنص تشريعي ملزم وواجب النفاذ.	صفحة 603
7	شكل توضيحي لبيان توزيع الولاية القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية علي مختلف المحاكم الاتحادية ومحاكم الولايات	صفحة 633
8	جدول بياني يشمل علي بيان لجميع حالات المحاكمات والاتهامات البرلمانية التي قام بها الكونجرس لقضاة أمريكيين منذ تاريخ نفاذ الدستور الاتحادي وحتى نهاية سنة 2009	هامش رقم (2) صفحة 638

ملاحظة عامة:

يلاحظ أننا قد اضطررنا للاستعانة في هذه الرسالة ببعض المراجع والأبحاث الالكترونية المنشورة علي شبكة الانترنت دون ذكر أرقام لصفحات المرجع، كما استعنا ببعض الأوراق البحثية المقدمة في بعض المؤتمرات غير المنشورة، أو مجمعة في مرجع معين، لذلك اضطررنا للاكتفاء بذكر أسم المؤلف وعنوان البحث، وعنوان المؤتمر، أو الرابط الخاص بالموقع الالكتروني علي شبكة الانترنت دون ذكر أرقام الصفحات؛ كما يلاحظ أننا قد حصلنا علي جميع الأحكام القضائية للمحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، والمحكمة الدستورية العليا المصرية عن طريق شبكة الانترنت، وقد اتبعنا في الإشارة لأحكام المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية نظام الاقتباس الأمريكي الموحد لجامعة هارفارد، ويلاحظ أن الدستور المصري الصادر سنة 1971 قد نص علي وجوب نشر جميع أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا بالجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، لذلك اكتفينا بالإشارة لرقم الحكم والسنة القضائية وتاريخ الجلسة الصادر فيها، دون الإشارة لتاريخ النشر نظر لسهولة الحصول علي هذه الأحكام عن طريق الجريدة الرسمية وموقع المحكمة الدستورية العليا علي شبكة الانترنت.

مقدمة وخطة البحث

الإنسان بطبيعته محل للرقابة منذ القدم، ويحتاج دائما لرقابة فعالة ومؤثرة على تصرفاته، ويجب أن تزداد هذه الرقابة عندما يمارس الإنسان جزءً من السلطة العامة، لما لها من تأثير كبير على نفسه يدفعه للانحراف بها عن الطريق الصحيح نحو الاستبداد والحكم المطلق، والاعتداء علي الحقوق والحريات الفردية.

لذلك تبنت الشعوب فكرة الدساتير الجامدة، باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوي علي القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمي القواعد الآمرة التي يتعين علي الدولة التزامها في تشريعها وقضائها وما تمارسه من سلطات تنفيذية، دون أي تفرقة أو تمييز - في الالتزام بها- بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، لأنها جميعا سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها، وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور علي درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى علي قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعا.

فالدساتير ليست تشريعات مؤقتة تهدف لمواجهة حوادث عابرة، وإنما هي تشريعات دائمة صممت لتقترب من الخلود، بقدر ما تستطيع الأنظمة البشرية أن تقترب منه، فلا يجوز أن تقتصر تصورتنا حال صياغة أو تفسير أو تطبيق الدستور على ما هو كائن وإنما يجب أن تمتد تصورتنا للمستقبل وما يمكن أن يحدث فيه من أحداث حسنة أو سيئة لا يمكن التنبؤ بها في لحظة صياغة الدستور.

وبرغم إمكانية وجود بعض التفاوت في بعض الفترات الزمنية بين ما تتبناه الوثيقة الدستورية من اتجاهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وبين ما تتبناه السلطات العامة في الممارسة العملية علي أرض الواقع، فأن الدستور يظل دائما الإطار الأشمل، الذي يحدد بنية المؤسسات العامة، وطريقة أدائها، بحيث تعكس هذه المؤسسات بوضوح المنطق الذي ينطوي عليه الدستور، في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سواء كان ينزع لتدعيم الديمقراطية، وتوسيع نطاقها، أو تحجيمها، ووضع القيود عليها.

وكثيرً ما تنزع السلطات العامة للاعتداء علي الحقوق والحريات الفردية، والاختصاصات الدستورية للسلطات الأخرى، فتضيق ذراعا بالدستور، وتسعي للتهرب من جموده والاعتداء علي سموه وسيادته، لذلك كان لابد من إيجاد بعض الوسائل والآليات التي تعمل علي حل الخلافات الدستورية بين السلطات العامة بالطرق السلمية، عن طريق تحقيق التعاون والرقابة المتبادلة فيما بينها، ورد كلا منها لحدودها الدستورية ومنعها من الاعتداء علي الحقوق والحريات الفردية، أو تجاوز اختصاصاتها الدستورية والتغول علي اختصاصات غيرها من السلطات، تأكيدا لسمو وسيادة الدستور.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أفضل الوسائل التي يمكن استخدامها لحماية الدستور وتأكيد سموه، وإلزام السلطات العامة بأحكامه، وقد تكون الرقابة علي دستورية القوانين، رقابة سياسية أو قضائية، سابقة أو لاحقة على صدور التشريع، والرقابة القضائية قد تكون لا مركزية تتولها جميع محاكم السلطة القضائية، أو مركزية تسند لمحكمة واحدة، وهذه المحكمة قد تكون المحكمة العليا في السلم القضائي، وقد تكون محكمة دستورية متخصصة تنشأ خصيصا لهذا الغرض.

وتعتبر تجربة الرقابة علي دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية من أهم وأقدم وأعرق تجارب القضاء الدستوري والرقابة الدستورية علي مستوي العالم.

ومن المتفق عليه أن القضاء الدستوري يمارس دور إنشائي، يتجاوز حدود التطبيق الحرفي لنصوص الدستور، وهو ما عبر عن أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية بقوله ''**نعم نحن نعمل في إطار الدستور ولكن الدستور هو ما نقرر نحن انه الدستور**''، فالعدالة الدستورية ليست عدالة معصوبة العينين، والرقابة على دستورية القوانين ليست عملية حسابية، أو آلية يوضع بها نص القانون في مواجهة نص الدستور فيظهر على الفور مدى التطابق أو الخلاف بينهما، ولا تنطبق قاعدة أن ''**النصوص الظالمة في يد قاضي عادل أفضل بكثير من النصوص العادلة في يد قاضي ظالم**''، في أي فرع من فروع القانون أكثر من انطبقها بكل دقة في مجال القانون والقضاء الدستوري.

لذلك يمارس القضاء الدستوري في مختلف دول العالم دور محوري لا يمكن إنكاره في مجال الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما يتعرض هذا القضاء لمراحل خفوت وازدهار لتأثره بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر علي نشاطه وفاعليته.

وتهدف هذه الدراسة للإجابة ـ بطريقة تحليلية، تطبيقية، مقارنة ـ عن عدة تساؤلات محورية حول، طبيعة القضاء الدستوري الأمريكي والمصري، وكيفية تشكيله، وخصائص أحكامه، ومكانته الشعبية والرسمية بين السلطات، وعلاقته بالسياسية وبنظرية التنظيم الدولي، وأهم العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة علي نشاطه وفاعليته، وأهم القيود الذاتية الإجرائية والموضوعية التي ابتدعها وفرضها علي نفسه للحد من رقابته الدستورية وحصرها في نطاقها الطبيعي دون إفراط أو تفريط، ومدي تأثره بالواقع السياسي وثقافة المجتمع ومنظومة القيم الاجتماعية، وأهم المحاولات المشروعة والغير مشروعة التي طرحت للحد من رقابته والتأثير عليه، وطرق وأساليب الرقابة الدستورية المستخدمة في الولايات المتحدة ومصر، والحجية الموضوعية والزمنية التي تتمتع بها الأحكام الدستورية في هاتين الدولتين، ودور القضاء الدستوري في التفسير الدستوري والتشريعي، ودوره في تدعيم وتحقيق مبدأ المساواة ومواجهة مشكلة التمييز التعويضي، ودوره في تدعيم نزاهة واستقلال وصحة تكوين السلطة التشريعية من خلال تدعيم وحماية الحقوق والحريات الأساسية المرتبطة بصحة تكوينها، كحرية الرأي والتعبير والصحافة، وحرية الاجتماع والتنظيم السياسي، وحرية تأسيس الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وحق الانضمام إليها، وتدعيم وحماية حقي الانتخاب والترشيح، وفرض الرقابة علي دستورية النظم الانتخابية وخطط تقسيم الدوائر الانتخابية، وتدعيم نزاهة العملية الانتخابية وصحة العضوية، بدءً بمرحلة الرقابة علي تنظيم الجداول والدعاية ونفقات الحملة الانتخابية، مرورا بتدعيم نزاهة